جامعة الأمير مساعد بن عبدالرحمن
Prince Musaid Bin Abdulrahman University
2011-1432

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

في جامعة الأمير مساعد بن عبدالرحمن

معتمد في الجلسة السابعة لمجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 1447/12/25هـ بالقرار رقم 1-7/1447

1447هـ - 2026م

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم: (1-7/1447)

في جلسته رقم: (7)

المنعقدة بتاريخ: (1447/12/25هـ)

المستند النظامي للقواعد

صدرت هذه القواعد استنادًا إلى صلاحيات مجلس الجامعة في إقرار اللوائح الداخلية للجامعة المنصوص عليها في الفقرة: (الحادية عشر) من المادة: (العشرين) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، التي نصّت على ما يلي:

(مع التقيد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الأنظمة، وما تقتضي به قرارات مجلس التعليم العالي، يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية، والإدارية، والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة، وله على الخصوص: "إقرار اللوائح الداخلية للجامعة مما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية").

القواعد

أحكام عامة

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -حيثما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الأمير مساعد بن عبدالرحمن.

الطالب: كل طالب أو طالبة مقيد في جامعة الأمير مساعد بن عبدالرحمن أيا كانت جنسيته أو مستواه التعليمي ويشمل ذلك الطلبة الزائرين.

الأنظمة الإلكترونية: جميع الأنظمة الإلكترونية التي تستخدمها الجامعة من أنظمة التعلم الإلكتروني، وأنظمة معلومات الطلبة، والخدمات التعليمية والطلابية الإلكترونية.

القواعد: قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الأمير مساعد بن عبدالرحمن.

المخالفة: كل ما يرتكبه الطالب من قول، أو فعل يخالف به أنظمة ولوائح وقواعد وتعليمات الجامعة، وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة التي تقتضي التأديب، المشمولة بأحكام هذه القواعد.

الغش: كل ما يصدر عن الطالب بقصد الحصول على درجات، أو مزايا دراسية، بالمخالفة للأنظمة أو التعليمات، باستخدام وسائل غير مصرح بها، أو بالاعتماد على جهد غيره، لإظهار مستوى غير حقيقي لتحصيله العلمي، ويشمل ذلك جميع أنواع الاختبارات، والتكاليف والواجبات التي يكلّف بها الطالب, ولا يشمل ذلك مخالفة القرصنة المنصوص عليها في الفقرة التاسعة عشر من المادة السادسة.

التحقيق: استجواب الطالب، أو مناقشة أقواله حول ما نسب إليه من مخالفات، وفقًا للأساليب والوسائل المعتمدة في الجامعة.

الجزاء: كل جزاء منصوص عليه في هذه القواعد.

الاختبار: كل اختبار يدخله الطالب بمختلف أنواعه سواء كان شفهيًا أو تحريريًا أو عمليًا أو إلكترونيًا نصفيًا، أو نهائيًا، أو بديلًا عنهما، أو ما في حكمهما، وفقًا للأحكام التي حددتها لائحتي الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، والدراسات العليا، وقواعدهما التنفيذية الصادرة من الجامعة.

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للانضباط المشكلة بقرار من رئيس الجامعة.

اللجنة الفرعية: هي لجنة الانضباط الفرعية المنوط بها التحقيق في المخالفات الطلابية، وجمع الأدلة

والمستندات المتعلقة بالمخالفة، وسماع الأطراف والشهود.

التظلم: الاعتراض على قرار الجزاء وفقًا للإجراءات المعتمدة المنظمة لذلك.

نطاق تطبيق قواعد السلوك والانضباط

المادة الثانية:

- تطبق أحكام هذه القواعد على طلبة جامعة الأمير مساعد بن عبدالرحمن ، والطلبة المسموح لهم بالدراسة، أو تأدية الاختبارات من (خارج الجامعة) كالطلبة الزائرين ونحوهم، والملتحقين ببرامج التدريب والدورات أيًا كان نوعها أو مستواها.
- لا تطبق أحكام هذه القواعد على المخالفات التي تقع من الطلبة خارج الجامعة ولا تمس الجامعة وأنظمتها وأنشطتها ومشاركاتها المختلفة متى كانت من اختصاص جهات أخرى ما لم تحل إليها من هذه الجهات، أو كان منشأ مخالفته مرتبطًا بالجامعة بأي شكل من الأشكال.

أهداف قواعد السلوك والانضباط

المادة الثالثة:

1. ضمان جودة العملية التعليمية، والأنشطة المساندة لها في الجامعة.
2. ضبط سلوك الطلبة؛ ليكونوا أعضاء فاعلين في الجامعة، وينعكس ذلك على المجتمع.
3. تقويم سلوك الطلبة المخالفين؛ بتوقيع جزاءات تتناسب مع مخالفاتهم؛ لمعالجة سلوكياتهم تربويًا وأكاديميًا.

المادة الرابعة:

لا يجوز للطالب الاحتجاج بالجهل، أو عدم العلم بالقرارات واللوائح والأنظمة النافذة في الجامعة، وعلى وكالة الجامعة للشؤون التعليمية تكليف من يلزم لنشر وإعلان هذه القواعد للطلبة بكافة وسائل الإعلان المعمول بها في الجامعة.

المادة الخامسة:

لا يجوز قبول إخلاء طرف الطالب من الجامعة أو قبول انسحابه منها إذا كان محالًا إلى التحقيق بموجب أحكام هذه القواعد، قبل انتهاء التحقيق معه، وعند إحالة أي طالب للتحقيق، يتعين على رئيس لجنة الانضباط الفرعية إخطار عمادة القبول والتسجيل كتابيًا لإيقاف إجراءات تخرجه، أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها من اللجنة الدائمة بقرار نهائي.

الباب الثاني: المخالفات

المادة السادسة:

يعد مخالفة كل ما يصدر من الطالب إخلالا بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة وقواعد وتعليمات وقرارات الجامعة، وتعرض مرتكبها للعقوبة المبينة في هذه القواعد، ومنها ما يلي:

1. كل فعل، أو قول، أو لباس مخالف للنظام والآداب العامة، أو التعاليم الإسلامية، أو مخل بحسن السيرة والسلوك واللوائح والتنظيمات داخل الجامعة، أو في الأنشطة التي تقيمها الجامعة خارجها.
2. المساس بالقِيَم الإسلامية والاجتماعية للدولة، أو الإساءة والإضرار بالوحدة والأمن الوطنيين قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أي أفكار سياسية، أو إقليمية، أو عنصرية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة.
3. تعطيل الدراسة، أو التحريض بأي وسيلة كانت على عدم المشاركة في الأنشطة التعليمية التي تقام داخل الجامعة، أو خارجها بكافة أنواعها، أو تشترك الجامعة فيها، وكذلك التي تقتضي أنظمة الجامعة المواظبة عليها.
4. تصوير أو تسجيل الطالب لمنسوبي الجامعة، أو مرافقها بسوء نية، أو بدون رضى من وقع عليه التصوير، أو علمه، ويشمل ذلك تصوير المستندات الرسمية الخاصة بالجامعة ونشرها بدون إذن رسمي، وذلك كله بما لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
5. انتهاك حقوق الملكية الفكرية، أو استعمال أنظمة الجامعة ومواقعها الإلكترونية على اختلاف أنواعها لغير الأغراض التي أعدت لها.
6. تزوير المستندات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية الورقية، أو الإلكترونية، أو استعمالها بعد تزويرها، سواء كانت صادرة من الجامعة، أو من خارجها طالما أنها في إطار علاقة الطالب بالجامعة، أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل محتوياتها، أو بعضها عمدًا، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
7. عدم حمل البطاقة الجامعية، أو إساءة استخدامها بما في ذلك تزويرها، أو بيعها، أو السماح للغير باستخدامها، أو رفض إبرازها عند طلبها من قبل المسؤولين بالجامعة.
8. انتحال شخصية الجامعة أو أحد منسوبيها في أي أمر من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، أو إعطاء صلاحيات الدخول إلى أنظمة الجامعة الإلكترونية، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
9. الوصول دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة، أو نشرها، أو إرشاد الآخرين إلى كيفية الحصول عليها.
10. إخلال الطالب بالنظام أثناء إجراء التحقيق معه، أو تجاوزه حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته، أو في مخاطبته لأعضاء لجنة الانضباط، أو مقاومة مسؤولي الضبط عند ضبطه متلبسًا.

11. إقامة أو تنظيم أي أنشطة، أو فعاليات غير مرخص لها من جهة الاختصاص داخل الجامعة بأي وسيلة كانت إلكترونية أو غيرها، أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات، أو النشرات، أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال، أو التبرعات، أو التوقيعات دون موافقة إدارة الجامعة.
12. إساءة استعمال، أو إتلاف أو تخريب متعمد لمنشآت الجامعة، أو ممتلكاتها، أو أنظمتها الإلكترونية، أو محاولة القيام بذلك، أو تعديلها، أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.
13. مخالفة الأنظمة المرورية، والضوابط المنظمة لها داخل المواقف الجامعية أو المرافق التابعة لها.
14. مخالفةُ تعليماتِ الاختباراتِ والغشِّ بأيِّ وسيلة كانَتْ، وهذا يشمل الشروع، والمشاركة والمساعدة على هذا الفعل.
15. يُعَدُّ منْ مخالفاتِ الغشِّ داخلَ أماكنِ الاختباراتِ: رفعُ الصوتِ في القراءةِ، أوِ التحدُّثُ إلى طالبٍ آخرَ، أوْ إخراجُ الجوالِ، أوْ رفضُ تسليمِ الاختبارِ ونحوَها.
16. أداء الاختبار خارج قاعة الاختبار، أو تمكين الغير من الاختبار بدلاً عنه.
17. الإخلال بالأمانة العلمية في البحوث، أو التكليفات، أو الرسائل العلمية من خلال تكليف أشخاص آخرين بإعداد المادة العلمية، أو سرقة مجهود الباحث الرئيس، ويشمل ذلك المراجع الورقية، والإلكترونية، والشبكة العنكبوتية، أو تقديم نفس التكاليف لمادتين مختلفتين.
18. حمل السلاح الناري – وإن كان مرخصاً – أو السلاح الأبيض، أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال، أو الانفجار، أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
19. كلُّ شَكلٍ منْ أشكالِ القرصنةِ الإلكترونيةِ، أوْ أيُّ انتهاكٍ لنظامِ مكافحةِ جرائمِ المعلوماتيةِ؛ أو أنظمة الجامعةِ، أوْ مواقعِها الإلكترونيةِ، أوْ قواعدِ بياناتِها، أوْ أجهزةِ الحاسبِ الخاصَّةِ بِها، أوْ بمنسوبِيها المعمولِ بِها في المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ، ويشمل ذلك: الوصول أو محاولة الوصول بطريقة غير مشروعة إلى بيانات الجامعة التي لا يسمح بالوصول إليها وذلك عبر محاولة اختراق أو تجاوز الأنظمة الإلكترونية.
20. استخدام التقنيات الحديثة، ومنصات التواصل الاجتماعي بهدف الإضرار، أو التشهير، أو الإساءة للجامعة، أو أحد منسوبيها.
21. تعاطي المؤثرات العقلية بأنواعها، أو التعامل معها، أو الترويج لها داخل الحرم الجامعي.
22. الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد منسوبي الجامعة، أو منسوبي الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها.
23. التدخين داخل الحرم الجامعي في غير الأماكن المخصصة له.

المادة السابعة:

تطبق أحكام هذه القواعد على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلًا أصيلًا، أو مساهمًا، أو محرضًا على المخالفة.

الباب الثالث: ضبط المخالفات

المادة الثامنة:

يكون ضبط المخالفات وفق التفصيل التالي:

أولاً: الجهات والأشخاص المختصين بضبط المخالفات:

1. تتولى الإدارات المختصة بالجامعة بما في ذلك إدارة الأمن والسلامة ونحوها ضبط المخالفات العامة الواقعة خارج مقرات الكليات.
2. تتولى إدارة الفروع ضبط المخالفات الواقعة داخل مقراتها، ولها سماع أقوال الطالب المخالف عند الحاجة.
3. يتولى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ضبط المخالفات الواقعة أثناء المحاضرات أو مراقبة الاختبارات سواء كانت إلكترونية أو حضورية.
4. أي جهة أخرى يسند لها ضبط المخالفات من قبل صاحب الصلاحية أو اللجنة الدائمة.

ثانيًا: تُضبَطُ المخالفاتُ الخاصَّةُ بالغشِّ، أوْ محاولةِ الغشِّ وفقَ الإجراءاتِ التاليةِ:

1. إذا تمَّ ضبطُ الطالبِ مُتلبسًا بالغشِّ، أوْ مُحاولًا الغشَّ في قاعةِ الاختبارِ (المحوسَبِ داخل الجامعة أو الورقي) أو خالف تعليمات الاختبارات واستمرّ في المخالفة رغم تنبيهه فيقوم رئيسِ لجنةِ الاختبارِ أوْ مُراقِبِ الاختبارِ، أوِ المختصِّ بضبطِ المخالَفاتِ بالتحفُّظُ على ورقةِ اختبارِهِ، أوْ إنهاءِ الاختبارِ إذا كانَ محوسَبًا ومصادرة أداةِ الغشِّ -إنْ وُجِدَتْ- ويُطلَبُ منَ الطالبِ الخروجُ منَ القاعةَ بعدَ مُضي نصفِ الوقت منْ بَدءِ الاختبارِ.
2. في حالِ ضبطِ الطالبِ مُتلبِسًا بالغشِّ، أوْ مُحاولًا الغشَّ في الاختباراتِ عنْ بُعدٍ، يقومُ المختصُّ بِضبطِ المخالفاتِ بتحريرِ محضرِ ضبطِ المخالفةِ وفقَ الأساليبِ والوسائلِ المعتمَدةِ، وبما لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات الصلة، ورفعِها إلى اللجنة الفرعية بالكلية التي يتبع لها الطالب.
3. تُحالُ محاضرُ الضبطِ إلى لجنةِ الانضباطِ الفرعية المختصة لاتِّخاذِ الإجراءاتِ اللازمةِ وفقَ الأحكامِ والضوابطِ المنصوصِ عليها في هذه القواعد.
4. في حال إحداث فوضى، أو عدم اتباع التعليمات من قبل الطالب مرتكب المخالفة، فإنه يتم تحرير محضر مخالفة سلوكية مستقل عن محضر مخالفة تعليمات الاختبارات.
5. إذا ثَبتَتْ وقائعُ الغشِّ بعدَ رَصدِ النتيجةِ النهائيةِ للمقرَّرِ، فَلا يُعْفى الطالبُ المثبَتُ غشُّه منَ الجزاءاتِ التأديبيةِ المنصوصِ عليها في هذهِ القواعد.
6. إذا تمَّ اكتشافُ الغشِّ في التقاريرِ، أوِ البحوثِ، أوِ التدريباتِ العمليةِ والميدانيةِ، أوِ الواجباتِ، أو المهام والتكاليف، أوْ مشاريعِ التخرُّجِ، فيَجبُ أنْ يُحرِّرَ أستاذُ المقرَّرِ، أوْ مَنْ في حُكمِه محضرًا بالواقعةِ، ويقدِّمَهُ معَ المستنداتِ إلى رئيسِ القسمِ الَّذي يتْبَعُ لهُ أستاذُ المقررِ.

7. يقومُ عميدُ الكليةِ بعدَ إحالةِ المستنداتِ منْ رئيسِ القِسمِ برفْعِ المستنداتِ إلى لجنةِ الانضباطِ الفرعيةِ.
8. يقومُ كلُّ مَنْ يختصُّ بضبطِ المخالفةِ بتوثيقِ وقائعِ المخالفةِ، وتقييدِ المستنداتِ المقترِنةِ بِها، واستخدامِ وسائلِ الإثباتِ المعتَبرةِ شرعًا ونظامًا -إن وجدت-، وإحالتها للجنة الانضباط الفرعية المختصة.
9. فيما لم يرد فيه نصٌ خاص في هذه القواعد، تتولّى وكالةُ الجامعةِ للشؤونِ التعليميةِ استقبالَ البلاغاتِ المتعلّقةِ بالمخالَفاتِ الطلابية، وتقومُ بإحالتها للجنة الانضباط الفرعية أو اللجنة الدائمة للانضباط بحسب الاختصاص.

الباب الرابع: تشكيل اللجان واختصاصاتها

المادة التاسعة:

لجنة الانضباط الفرعية

أولًا: تُشكّل اللجنة الدائمة للانضباط لجانًا فرعية للانضباط داخل الكليات برئاسة عميد الكلية، وتتكون من عدد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، يرشّحهم عميد الكلية.

ثانيًا: لرئيس اللجنة الدائمة للانضباط تمديد عمل اللجان الفرعية خلال فترة الصيف أو تكليف أعضاء للقيام بعمل اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك

ثالثًا: تتولى لجان الانضباط الفرعية الاختصاصات والمهام التالية:

1. التحقق من المخالفةِ في مدة لا تتجاوز (15) يومًا، ابتداءً من تاريخ إحالة المخالفة إليها، ولرئيس اللجنة الدائمة للانضباط -عند الاقتضاء- تمديد المدة بما لا يتجاوز (15) يومًا من بداية الفصل التالي لارتكاب المخالفة.
2. للجنة الانضباط الفرعية مناقشةُ الطالبِ المخالِفِ، ومواجهتُه، وعَرضُ المستنداتِ المقترِنةِ بالمخالفةِ، واستدعاءُ الشهودِ، واستكمالُ أيِّ إجراءٍ يتعلَّقُ بالمخالفةِ.
3. إذا كان الطالب المرتكب للمخالفة ينتمي لكلية مختلفة عن الكلية التي يتبع لها المقرر محل المخالفة، أو كانت المخالفة غير مرتبطة بمقرر، فيتم النظر في هذه المخالفة من قبل اللجنة الفرعية في كلية الطالب، وعند الاقتضاء يجوز لرئيس اللجنة الدائمة للانضباط إسناد النظر في هذه المخالفة إلى لجنة فرعية أخرى.
4. يجوز للجنة أن تقوم بعرض ما ورد في محضر الضبط على الطالب المخالف بالوسائل والأساليب المعتمدة لدى الجامعة، وأن تقيد أقواله وفقًا لذلك.
5. يجوزُ عندَ الاقتضاءِ للجنةِ الاكتفاءُ بِما وردَ في محضرِ الضبطِ إذا كان مكتملاً في الوقائعِ الّتي حَصلَتْ منَ الطالبِ المخالِفِ وتضمن إقرارًا من الطالب بها، وتلتزم بإبلاغ الطالب المخالف برصد المخالفة، وإحالتها للجنة الدائمة.
6. ترفع اللجنة محاضرها إلى اللجنة الدائمة متضمنة توصياتها وما تم اتخاذه من إجراءات.
7. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه في تنفيذ اختصاصاتها ومهامها.
8. يجوز عند الاقتضاء وعدم قدرة لجان الانضباط الفرعية على مزاولة مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها في هذه القواعد، أن تتولى اللجنة الدائمة لانضباط الطلبة مهام اللجان الفرعية بعد الرفع لرئيس اللجنة الدائمة لانضباط الطلبة والموافقة على ذلك.

المادة العاشرة:

اللجنة الدائمة للانضباط

1. تشكل اللجنة الدائمة للانضباط بقرار من رئيس الجامعة، ويرأسها عميد شؤون الطلاب ويرشح رئيس اللجنة أعضاءها.
2. عند شغور العضوية لأي سبب كان، يرشح رئيس اللجنة عضوًا بديلاً للعضو السابق بقرار من رئيس الجامعة.
3. تنعقد جلسات اللجنة عند الحاجة بدعوة من رئيسها مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
4. ترفع اللجنة محاضرها لرئيس الجامعة لاعتمادها، وتصبح نافذة من وقت اعتمادها، وإذا اعترض عليها أعادها إلى اللجنة مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقيت اللجنة على رأيها تحال التوصية إلى لجنة التظلمات للبت فيها.
5. على اللجنة النظر والبت في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ رفع محضر التحقيق إليها، ولها عند الحاجة تمديدها لمدة مماثلة، ويجوز لها استدعاء الطالب مرتكب المخالفة إذا اقتضى الأمر ذلك، للتحقيق معه، وسماع أقواله فيما نسب إليه، وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه أمامها، وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه مرتين على الأقل لسماع أقواله، ولم يحضر، ما لم يكن لديه عذر تقبله اللجنة، ولا يمنع ذلك من السير في نظرها.
6. للجنة الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع إفادتهم أو شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسميا، ويتم الاستماع إليهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء اللجنة، وتدوين ذلك في محضر اللجنة، ويوقع كل من تم استدعاؤه على المستندات اللازمة، ويتعين الاستماع إلى كل من تم استدعاؤه منفردًا إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة من تم استدعاؤهم مع بعضهم، ويجوز للجنة أن تكتفي بإبداء إفادتهم أو شهادتهم كتابيًا متى رأت أن هناك ضرورة لذلك، ولها إعادة أوراق المخالفة للجنة الانضباط الفرعية؛ للتحقيق في المخالفة واستكمال الإجراءات إذا رأت ذلك.
7. يجوز للجنة مراجعة محاضر الضبط وتقويمها، وطلب من يمثل الجهة التي قامت بإصدار محاضر الضبط بما يتوافق مع الأحكام الإجرائية لهذه القواعد.

المادة الحادية عشرة:

التظلمات

يحقُّ للطالبِ أنْ يتظلَّمَ منْ قرارِ الجزاء الصادرِ ضدَهُ، على أن يُقدِّم التظلّم إلى رئيس الجامعة خلالَ (أربعة عشر) يومًا منْ تاريخِ الإبلاغ بالقرار، ولرئيس الجامعة تشكيل لجنة مستقلة للنظر في التظلمات بقرار منه، أو إحالتها لإحدى اللجان القائمة المختصة، على أن يتم الرد على الاعتراض خلال (أربعة عشر) يومًا منْ تاريخِ تقديمه، ولرئيس الجامعة التمديد لمدة مماثلة، وترفع اللجنة توصيتها إلى رئيس الجامعة بقبول الاعتراض أو رفضه، ويكون قرار رئيس الجامعة في ذلك نهائيًا.

المادة الثانية عشرة:

في حال مشاركةِ عضوٍ -أوْ أكثرَ- منْ أعضاءِ اللجنة الدائمة للانضباط أو لجنة الانضباط الفرعية أو لجنة التظلمات في ضَبطِ المخالَفةِ المنظورةِ، أوْ كانَ طَرفًا فيها، أو له صلة بمرتكبها، أو كانت له فيها مصلحة فعلية أو ظاهرة أو محتملة، فإنه يتعين عليه الإفصاح فور علمه بذلك ويحظر عليه المشاركة والحضور والتصويت في نظر هذهِ المخالفاتِ، كَما يجوزُ لأيِّ عُضوٍ منْ أعضاءِ هذه اللجان أنْ يطلبَ إعفاءَهُ منْ نَظرِ إحدى المخالفاتِ، إذا كانَ لديهِ مانعٌ أدبيٌّ يَحولُ دونَ مشاركتِهِ في نَظرِها، وفي الحالتَينِ يمكنُ لرئيسِ الجامعة أو وكيل الجامعة إنْ دَعتِ الحاجةُ أنْ يُكلِّفَ بديلًا مُناسبًا لحضورِ اجتماعِ اللجنة أثناءَ نظر تلكَ المخالفةِ ويكون له الحق في التصويت.

الباب الخامس: التحقيق

المادة الثالثة عشرة:

يتم تبليغ الطالب لإنفاذ أحكام هذه القواعد من خلال وسائل الاتصال الرسمية: (البريد الإلكتروني الجامعي، أو هاتفه المسجل باسمه في الجامعة، أو أي نظام إلكتروني معتمد في موقع الجامعة)، ويكون الطالب مسؤولا عن تغيير، أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.

المادة الرابعة عشرة:

في حال عدم تجاوب الطالب مرتكب المخالفة مع المختصين في إجراءات التحقيق بالتواصل معه في المرة الأولى، فإنه يتم التواصل مع الطالب المرة الثانية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التواصل معه، ويعد هذا التواصل نهائيًا ومنتجًا لآثاره القانونية، ويتم استكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد، ويحق للجنة الانضباط الفرعية تمديد المدة المشار إليها في هذه المادة عند الحاجة لذلك.

المادة الخامسة عشرة:

في حال عدم حضور الطالب مرتكب المخالفة إلى جلسة التحقيق بعد تبليغه، أو عدم الرد على محضر التحقيق الإلكتروني خلال المدة الزمنية المحددة في المحضر، فيدون ذلك في محضر الضبط، وللجنة استكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة السادسة عشرة:

في حال رفض الطالب مرتكب المخالفة التوقيع على محضر التحقيق، أو رفض التقيّد بإجراءات لجنة التحقيق، فيدون ذلك في محضر الضبط، وللجنة استكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

الباب السادس: الجزاءات

المادة السابعة عشرة:

كل من يرتكب من الطلبة إحدى المخالفات المشمولة في هذه القواعد تسجل عليه سابقة تأديبية في سجله، وتطبق عليه أي من الجزاءات التالية:

1. إنذار خطي.
2. الإنذار (إنذار خطي) مع تعهد خطي من الطالب المخالف.
3. الحرمان من الاستفادة من بعض المزايا والخدمات الجامعية.
4. الحرمان لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط، أو أكثر من الأنشطة الطلابية.
5. الحرمان من التسجيل في مقرر، أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر، كما لا يسمح له بالدراسة كطالب زائر في أي مؤسسة تعليمية، أو جامعة طيلة فترة الجزاء.
6. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر، مع عدم أحقية استرداد الرسوم.
7. في حال وقعت مخالفة الغش في الاختبار الفصلي، يتم إلغاء اختبار الطالب الفصلي في المقرر واعتبار النتيجة (صفر) في المرة الأولى، وفي حال وجود سابقة غش عليه يعتبر راسبًا في المقرر.
8. في حال وقعت مخالفة الغش في الاختبار النهائي يعتبر راسبا في نفس المقرر.
9. في حال بلغت مخالفات الغش بالاختبار النهائي للطالب ثلاث مرات خلال دراسته الجامعية فيتم إيقافه عن الدراسة بالجامعة فصلاً دراسيا أو أكثر، مع عدم احتساب المقررات التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
10. في حال بلغت مخالفات الغش بالاختبار النهائي للطالب خمس مرات خلال دراسته الجامعية فيتم فصله فصلاً نهائيًا من الجامعة.
11. إلغاء نتيجة مشاريع التخرج، أو التدريب بأنواعه في مقرر، أو أكثر، واعتبار النتيجة (راسبا).
12. إلغاء درجة الواجب، أو الأعمال الفصلية في مقرر، أو أكثر، واعتبار النتيجة (صفرًا).
13. عدم منح الشهادات العلمية، أو الوثائق غير الأكاديمية كشهادة حسن السيرة والسلوك.
14. تكليف الطالب بالقيام ببعض الأعمال الخدمية، أو الاجتماعية، أو حضور إحدى الدورات التدريبية.
15. الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الثامنة عشرة:

1. لا يجوز توقيع أكثر من جزاء للمخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها، ويراعى في توقيع الجزاءات أن تكون متناسبة مع المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف المشددة أو المخففة، والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتكبها.

2. على اللجنة الدائمة أن تراعي عند توقيع الجزاءات الواردة في الفقرات من (5-10) المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) ألا تكون سببا في إلغاء قيد الطالب من الجامعة، ويستثنى من ذلك طلبة السنة الأولى المشتركة، كما يجوز لها أن تضمن قرارها عدم احتساب مدة جزاء الحرمان المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالب.

المادة التاسعة عشرة:

يتحمّل الطالب مرتكب المخالفة الواردة في الفقرة: (12) من المادة: (السادسة) قيمة ما أتلفه مضافًا إليه تكلفة الإصلاحات، أو التركيب، أو الغرامات التي تقدرها الجامعة بقيمة الضرر، وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

المادة العشرون:

1. للجنة الدائمة -متى تبيَّن لها ما يقتضي ذلك- أن توصي بإلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة العلمية للطالب الذي استلم وثيقته أو شهادته العلمية، على أن تكون التوصية مُسبَّبة ومُستنِدة إلى ما يبرِّرها نظامًا.
2. للجنة الدائمة -عند الاقتضاء- إحالة ما يتصل بالمخالفات المرتكبة، بما في ذلك المستندات، ومحاضر التحقيق، وسائر الأوراق ذات الصلة، إلى الجهات المختصة نظامًا بنظرها؛ لاتخاذ ما يلزم في شأنها وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة.

المادة الحادية والعشرون:

يحفظ القرار الصادر بالجزاء في ملف الطالب، وللجنة الدائمة بعد انتهاء إجراءات التظلم المنصوص عليها في المادة: (الحادية عشر) التوصية بتعليق القرار في الكلية، أو في مكان عام بالجامعة بالأحرف الأولى للطالب، مضافًا إليه الجزاء -إن رأت مناسبة ذلك-، كما تحفظ جميع بيانات الطلبة على اختلاف مخالفاتهم في قاعدة بيانات تكون متاحة لدى اللجنة الدائمة للانضباط أو الجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية والعشرون:

تتولى أمانة اللجنة الدائمة للانضباط إبلاغ الجهات المعنية التي يتبع لها الطالب في الجامعة بقرار الجزاء الصادر من صاحب الصلاحية، وعلى الجهة المعنية إبلاغ الطالب المخالف بقرار الجزاء، واتخاذ إجراءات تنفيذه على الفور، وفقًا للصلاحيات المتاحة لها.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق للطالب أن يتقدم بطلب محو السابقة من ملفه بعد مضي سنة من إيقاع الجزاء والانتهاء من تنفيذه؛ على أن يقدم الطلب إلى لجان الانضباط الفرعية؛ وإذا ثبت عدم ارتكابه أي مخالفات حتى تاريخ تقديم الطلب، فيصدر قرار محو السابقة بناء على توصية اللجنة الدائمة للانضباط، ويكون هذا الحق محصورًا على جزاء تأديبي واحد فقط.

المادة الرابعة والعشرون:

التقادم المسقط للجزاء

لا يجوز إيقاع أي من الجزاءات التأديبية الواردة في هذه القواعد على أي مخالفة مضى على اكتشافها أكثر من عام دراسي دون اتخاذ أي إجراء للتحقيق فيها، وفي حال اعتذار الطالب عن الفصل الدراسي وتأجيله قبل إيقاع الجزاء فللجنة الحق في تطبيق الجزاء في فصل لاحق.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون:

لرئيس الجامعة أو من يخوله؛ أن يتولى كافة اختصاصات اللجنة الدائمة واللجنة الفرعية المنصوص عليها في هذه القواعد على أن يتم إحاطتهما بذلك، وله أن يوقع أيًا من الجزاءات المنصوص عليها في القواعد، وذلك في حالة حدوث اضطراب، أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تستدعي البت السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطالب مخالفات انضباطية تستدعي معالجتها الخصوصية، أو السرية.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز للجنة الدائمة للانضباط اقتراح إضافة، أو تعديل، أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه القواعد، والرفع بذلك لرئيس الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة.

المادة السابعة والعشرون:

يعمل بهذه القواعد اعتبارًا من تاريخ نشرها بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح، أو قرارات، أو تعليمات سابقة.

الملاحق : الدليل الاسترشادي:

المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
كلُّ فِعلٍ، أوْ قَولٍ، أوْ لِباسٍ مُخالفٍ لِلآدابِ العامةِ، أوِ التعاليمِ الإسلاميةِ، أوْ مُخِلٍّ بحُسنِ السيرةِ والسلوكِ واللوائحِ والتنظيماتِ داخلَ الجامعةِ، أوْ في الأنشطةِ الّتي تُقيمُها الجامعةُ خارجَها.	الإنذارُ معَ تعهُّدٍ خطيٍّ منَ الطالبِ المخالِفِ.	الحرمانُ منَ الاستفادةِ منْ بعضِ المزايا والخِدماتِ الجامعيَّةِ. / الحرمانُ المؤقَّتُ لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَّينِ) منْ ممارسةِ نشاطٍ، أوْ أكثرٍ منَ الأنشطةِ الطلابيَّةِ.	الفصلُ النهائيُّ
المساسُ بالمبادئِ والأسسِ الإسلاميةِ والاجتماعيةِ للدولةِ، أوِ الإساءةِ والإضرارِ بالوحدةِ والأمنِ الوطنيَيْنِ قولًا أوْ فِعلًا، أوِ الدعوةِ إلى الانضمامِ للتنظيماتِ المعاديةِ للوطنِ، أوْ إلى أيِّ أفكارٍ سياسيةٍ، أوْ إقليميةٍ أو عنصرية تُخالفُ نظامَ الدولةِ، أوِ الترويجِ لَها داخلَ الجامعةِ.	الفصلُ النهائي		
تَعطيلُ الدراسةِ، أوِ التحريضُ بأيِّ وسيلةٍ كانَتْ على عدمِ المشاركةِ في الأنشطةِ التعليميةِ الّتي تُقامُ داخلَ الجامعةِ، أوْ خارجَها بكافّةِ أنواعِها، أوْ تَشتركُ الجامعةُ فيها، وكذلِكَ الّتي تَقتضي أنظمةُ الجامعةِ المواظبةَ عَليها.	الحرمانُ المؤقَّتُ لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَّينِ) منْ ممارسةِ نشاطٍ، أوْ أكثرٍ منَ الأنشطةِ الطلابيَّةِ. / الحرمانُ منَ التسجيلِ في مقرَّرٍ، أوْ أكثرَ لمدةِ فصلٍ دراسيٍّ أوْ أكثرَ، كَما لا يُسمَحُ لهُ بالدراسةِ كَطالبٍ	الفصلُ النهائي	

	زائرٍ في أيِّ مؤسسةٍ تعليميةٍ، أوْ جامعةٍ طيلةَ فترةِ العقوبةِ.		
تصويرُ الطالبِ لأعضاءِ هيئةِ التدريسِ، ومَنْ في حُكمِهم، أوْ موظَّفيْ الجامعةِ، أوِ الطلبةِ دونَ رضا مَنْ وقَعَ عليهِ التصويرُ، أوْ عِلمِه، ويَشملُ أيضًا تصويرَ المستنداتِ الرسميةِ الخاصةِ بالجامعةِ أو مرافقها ونشرِها بدون إذن رسمي.	الإيقاف الأكاديمي المؤقت لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَينِ).	الفصلُ النهائي	
انتهاكُ حقوقِ الملكيةِ الفكريةِ، أوِ استعمالُ أنظمةِ الجامعةِ ومواقعِها الإلكترونيةِ على اختلافِ أنواعِها لغيرِ الأغراضِ الّتي أُعِدَّتْ لَها.	الإيقاف الأكاديمي المؤقت لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَينِ)	الفصلُ النهائي	
تَزويرُ المستنداتِ، أوِ الشهاداتِ، أوِ الوثائقِ الرسميةِ الورقيةِ، أوِ الإلكترونيةِ، أوِ استعمالُها بعدَ تزويرِها، سواءٌ كانَتْ صادرةً منَ الجامعةِ، أوْ منْ خارجِها طالمَا أنَّها في إطارِ عَلاقةِ الطالبِ بالجامعةِ، أوْ بإجراءاتِ الدراسةِ بِها، أوْ إتلافِ كلِّ مُحتوياتِها، أوْ بعضِها عَمدًا، أوْ إتباعِ طُرقٍ غيرِ مَشروعةٍ للحصولِ عَليها.	الإيقاف الأكاديمي المؤقت لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَينِ)	الفصلُ النهائي	
عدمُ حَمْلِ البطاقةِ الجامعيةِ، أوْ إساءةُ استخدامِها بِما في ذلِكَ تزويرُها، أوْ بيعُها، أوْ السماحُ لغيرِه باستخدامِها، أوْ رفضُ إبرازِها عندَ طَلبِها منْ قِبَلِ	الإنذارُ معَ تعهُّدٍ خطيٍّ منَ الطالبِ المخالِفِ.	الحرمانُ منَ الاستفادةِ منْ بعضِ المزايا والخِدماتِ الجامعيَّةِ.	الفصلُ النهائي

المسؤولينَ بالجامعةِ.			
انتحالُ شخصيةٍ في أيِّ أمرٍ منْ الأمورِ الّتي لَها عَلاقةٌ بالجامعةِ وشؤونِها، أوْ إعطاءُ صلاحياتِ الدخولِ إلى أنظمةِ الجامعةِ الإلكترونيةِ، أوِ التحدُّثِ باسمِ الجامعةِ دونَ صفةٍ رسميةٍ.	الفصلُ النهائي		
الاطّلاعُ دونَ وجهِ حقٍّ على المعلوماتِ السريَّةِ الخاصةِ بأيٍّ منْ مَنسوبيْ الجامعةِ، أو نشرُها، أوْ إرشادُ الآخرينَ إلى كيفيةِ الحصولِ عليها.	الإيقاف الأكاديمي المؤقت لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَّينِ)	الفصلُ النهائي	
إخلالُ الطالبِ بالنظامِ أثناءَ إجراءِ التحقيقِ معَهُ، أوْ تَجاوزُه حدودِ الأخلاقِ والآدابِ الواجبةِ في تَصرُّفاتِه، أو في مُخاطبتِه لأعضاءِ لجنةِ الانضباطِ، أوْ مقاومةُ مسؤوليْ الضبطِ عندَ ضبطِه مُتلبِسًا.	الإيقاف الأكاديمي المؤقت لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَّينِ)	الفصلُ النهائي	
إقامةُ أوْ تنظيمُ أيِّ أنشطةٍ، أوْ فَعالياتٍ غيرِ مُرخَّصٍ لَها منْ جِهةِ الاختصاصِ داخلَ الجامعةِ بأيِّ وسيلةٍ كانَتْ إلكترونيةً أوْ غيرَها، أوِ المشاركةُ فيها، أوْ إصدارُ المطبوعاتِ، أوِ النشراتِ، أوِ الملصقاتِ، أوِ المشاركةُ في توزيعِها، أوْ جَمعُ الأموالِ، أوِ التبرُّعاتِ، أوِ التوقيعاتِ دونَ موافقةِ إدارةِ الجامعةِ.	الإيقاف الأكاديمي المؤقت لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَّينِ)	الفصلُ النهائي	
كلُّ إساءةِ استعمالٍ، أوْ إتلافٌ أوْ تخريبٌ مُتعمَّدٌ لمنشآتِ الجامعةِ،	الإيقاف الأكاديمي المؤقت لمدّةِ (فصلٍ أوْ		

أوْ ممتلكاتِها، أوْ أنظمتِها الإلكترونيةِ، أوْ محاولةِ القيامِ بذلكَ، أوْ تعديلِها، أوْ نَقلِها بغيرِ موافقةِ الجهاتِ المختصَّةِ، وكلُّ سلوكٍ يؤثِّرُ على نظافةِ الجامعةِ ومرافقِها.	فَصلَينِ دراسيَّينِ)	الفصلُ النهائي	
مخالفةُ تعليماتِ الاختباراتِ، والغشِّ بأيِّ وسيلة كانَتْ بإستثناء القرصنة والتي تكون عقوبتها الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاءُ اختبارِ الطالبِ الفصليِّ في مقررٍ، أوْ أكثرَ، واعتبارُ النتيجةِ (صفرًا). / إلغاءُ اختبارِ الطالبِ النهائيِّ في مقرَّرٍ، أوْ أكثرَ واعتبارُ نتيجتِهِ راسبًا.	إلغاءُ تسجيلِ الطالبِ في مُقررٍ أوْ أكثرَ ، مع عدم أحقية استرداد الرسوم.	الفصلُ النهائي
أداء الاختبار خارج قاعة الاختبار (مالم يكن عن بعد)، أو تمكين الغير من الاختبار بدلاً عنه.	الإيقاف الأكاديمي المؤقت لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَّينِ)	الفصلُ النهائي	
الإخلالُ بالأمانةِ العلميةِ في البحوثِ، أوِ التكليفاتِ، أوِ الرسائلِ العلميةِ منْ خلالِ تكليفِ أشخاصٍ آخرينَ بإعدادِ المادةِ العلميةِ، أوْ سرقةِ مجهودِ الباحثِ الرئيسِ، ويشملُ ذلكَ المراجعَ الورقيةَ والإلكترونيةَ والشبكةَ العنكبوتيَّةَ، أوْ تقديمِ نفسِ التكاليفِ لمادتَينِ مختلفتَينِ.	إلغاءُ درجةِ الواجبِ، أوِ الأعمالِ الفصليّةِ في مقررٍ، أوْ أكثرَ، واعتبارُ النتيجةِ (صفرًا). / إلغاءُ نتيجةِ مشاريعِ التخرُّجِ، أوِ التدريبِ بأنواعِه في مقررٍ، أوْ أكثرَ، واعتبارُ النتيجةِ (راسبًا).	إلغاءُ تسجيلِ الطالبِ في مُقررٍ أوْ أكثرَ ، مع عدم أحقية استرداد الرسوم. / عدمُ مَنحِ وثائقِ التخرُّجِ، أوِ الشهاداتِ العلميةِ، أوِ الوثائقِ غيرِ الأكاديميةِ.	الفصلُ النهائي
حَملُ السلاحِ الناريِّ – وإنْ كانَ مُرخَّصًا – أوِ السلاحِ الأبيضِ، أوِ الاحتفاظُ بموادَّ قابلةٍ للاشتعالِ، أوِ الانفجارِ، أوْ إدخالُ أيِّ موادَّ يمكنُ استخدامُها لِغَرضٍ غيرِ مشروعٍ داخلَ الجامعةِ ومرافقِها، أوِ التهديدُ باستعمالِ أيٍّ منْ ذلكَ.	الفصلُ النهائي		
كلُّ شَكلٍ منْ أشكالِ القرصنةِ			

الإلكترونيةِ، أوْ أيٌّ انتهاكٍ لنظامِ مكافحةِ جرائمِ المعلوماتيةِ؛ أو أنظمة الجامعةِ، أوْ مواقعِها الإلكترونيةِ، أوْ قواعدِ بياناتِها، أوْ أجهزةِ الحاسبِ الخاصَّةِ بِها، أوْ بمنسوبِيها المعمولِ بِها في المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ بما في ذلك: الوصول أو محاولة الوصول بطريقة غير مشروعة إلى بيانات الجامعة التي لا يسمح الوصول إليها وذلك عبر محاولة اختراق أو تجاوز الأنظمة الإلكترونية.	الفصلُ النهائي		
استخدامُ التقنياتِ الحديثةِ ومَنصّاتِ التواصلِ الاجتماعيِّ بهدفِ الإضرارِ، أوِ التشهيرِ، أوِ الإساءةِ للجامعةِ، أوْ أحدِ منسوبيها.	الإيقاف الأكاديمي المؤقت لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَّينِ)	الفصلُ النهائي	
تَعاطي المؤثِّراتِ العقليَّةِ بأنواعِها، أو التعامُلُ معَها، أوِ الترويجِ لَها داخلَ الحَرمِ الجامعيِّ.	الفصلُ النهائي		
الاعتداءُ بالقولِ أوِ الفِعلِ بحقِّ أحدِ منسوبيْ الجامعةِ، أوْ منسوبي الشركاتِ القائمةِ بالعملِ في الجامعةِ وموظَّفِيها.	الإيقاف الأكاديمي المؤقت لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَّينِ)	الفصلُ النهائي	
التدخينُ داخلَ الحَرمِ الجامعيِّ في غيرِ الأماكنِ المخصَّصةِ لَهُ.	الإنذارُ معَ تعهُّدٍ خطيٍّ منَ الطالبِ المخالِفِ.	الإيقاف الأكاديمي المؤقت لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَّينِ)	الفصلُ النهائي
إتلافُ ممتلكاتِ الجامعةِ.	الإيقاف الأكاديمي المؤقت لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَّينِ)	الفصلُ النهائي	